جناية العائن بعينه في الفقه الإسلامي

عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

١. تعرف عين العائن: بأنها نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد استفاضت الأدلة الشرعية على إثبات تأثير الضرر بعين العائن على وجه الحقيقة بإذن الله عز وجل، ولا يقطع بإثبات ولا نفي الكيفية التي تحصل بها.
٢. عقوبة العائن القتل إن تعمد القتل بعينه باختيار منه وقصد، وإن كان بغير قصد ولا اختيار فتجب فيه الدية.
٣. يجب القصاص على العائن أو الدية إذا كانت نتيجة فعله قطع طرف من أطراف الإنسان أو إصابته بجرح في جسده، وكذا إن كانت نتيجة فعله ذهاب منفعة وعادت تلك المنفعة كما كانت، وللحاكم تعزير العائن بما يراه مناسباً، وإن لم تعد أو عادت بنقص أو ضعف ففيها الدية كلها أو بعضها.
٤. يجب على الوالي تعزير العائن إذا لم يثبت عليه ما يقتص به منه، ولم تجب عليه الدية، وأدت إصابته إلى إيذاء غيره، وإلحاق الضرر بهم؛ بمنعه من مخالطة الناس والاجتماع بهم.
٥. تثبت الجناية بعين العائن إما بإقرار العائن أو بالشهادة عليه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً يا رب العالمين، أما بعد:

فقد لفت نظري واستوقفني أثناء تدريس مقرر فقه الجنايات في كلية الشريعة مسألة الجناية بعين العائن، وحكم القصاص منه إذا أدت هذه الجناية لقتل المَعِين، فبحثت عنها في مظانها في كتب الفقه لدى المذاهب الأربعة المختلفة فلم أظفر إلا

بالقليل، فاستعنت الله تعالى بمنه وكرمه، وعزمت على الكتابة فيها، وشرعت في جمع المادة العلمية على الرغم من ندرتها في كتب أهل العلم، وقد زاد ذلك من إصراري على الكتابة فيها، وقد كان من أسباب اختيار هذا البحث ما يلي:

١. طرافة المسألة، وقلة المكتوب فيها.
٢. كون المسألة غير مطروقة إلا عند المتأخرين من فقهاء المذاهب الفقهية.
٣. بيان سبق الفقه الإسلامي في البحث في الوسائل المعنوية للقتل.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجناية بالعين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجناية بالعين، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أدلة تأثير العين.

المطلب الثالث: كيفية تأثير العين.

المطلب الأول: مفهوم الجناية بالعين، والألفاظ ذات الصلة

المسألة الأولى: تعريف الجناية

أولاً: في اللغة

مصدر جَنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنِيهِ جِنايَةً أي:جَرَّهُ إليه، قال الشاعر:

وإِنَّ دَماً لو تَعْلَمِينَ جَنَيْتُه على الحَيِّ جاني مِثْلِه غَيْرُ سالم(١)

وأصله من جني الثمرة، وهو أخذ الثمرة من شجرها، يقال: جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها أي: أخذت الثمرة من شجرها(٢).

وتستعمل في اللغة لعدة معان منها:

---

(١) وهو أبو حَية النُمَيريّ

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ٥٠٨/٧، معجم مقاييس اللغة: ٤٨٢/١، تاج العروس: ٣٧٤/٣٧.

١. عام في كل ما يقبح ويسوء، أي أنه اسم لما يجنيه المرء من شر، وما يكتسبه(٣).

٢. الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أَو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ(٤).

٣. التقول على الغير بالجناية، يقال: تجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه، وادعى عليه، وهو بريء(٥).

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي

استعمل الفقهاء الجناية بمعنيين:

الأول: عام، موافق للمعنى اللغوي للجناية، فيطلقونه على كل فعل محرم وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال أو العرض(٦).

الثاني: خاص، ويطلقونه على التعدي على الأبدان، سواء حل بالنفس بالإزهاق، أو فيما دون النفس، كالقطع، والجرح(٧).

أما التعدي على الأموال فيطلقون عليه غصبا، وإتلافا، ونهبا وسرقة وخيانة، والتعدي على العرض بالقول قذفاً، وبالفعل زنا(٨).

---

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: ١٦٦/١، أنيس الفقهاء: ص١٤٣، ٢٩١.

(٤) تاج العروس: ٣٧٤/٣٧، المطلع: ص٣٥٦.

(٥) لسان العرب: ١٥٤/١٤.

(٦) تبيين الحقائق: ٩٧/٦ البحر الرائق: ٣٢٦/٨، الفتاوى الهندية: ٢/٦، المغني: ٢٠٧/٨، الإنصاف: ٤٣٣/٩، المبدع: ٢٤٠/٨، الكليات: ص٣٣١، التعريفات:ص١٠٧، التعاريف: ص٢٥٥.

(٧) تبيين الحقائق: ٩٧/٦، الفتاوى الهندية: ٢/٦، روضة الطالبين: ١٢٢/٩، أسنى المطالب: ٢/٤، المغني: ٢٠٧/٨، الإنصاف: ٤٣٣/٩، المبدع: ٢٤٠/٨، التعاريف: ص٢٥٥.

(٨) الإنصاف: ٤٣٣/٩.

المسألة الثانية: تعريف العين

أولاً: في اللغة

العين⁽٩⁾: مصدر عَانَ الرَّجُلَ يَعِينُهُ عَيْنَاً، إذا أصابه بِعَيْنِه، فهو عَائِن، وَمِعْيَان، وَعَيُوْن أيضاً إذا كان شديد الإصابة بالعين، والمُصَابُ: مَعِيْن وَمَعْيُوْن، ومنه قول الشاعر:

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا   وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ⁽١٠⁾

ويقال: أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها⁽١١⁾.

ويطلق على العين التي تصيب الإنسان نَفْسَاً، والنَّافِس: هو العَائِن، والمَنْفُوْسُ هو المَعْيُوْن، يقال: أصابت فلاناً نفْس: أي عين، ونَفَسْتُه بِنَفْس إذا أصبتُهُ بعين⁽١٢⁾، وفي الحَديث: "نَهَى عَنِ الرُّقَى إِلاّ أنه أرخص في ثلاث: فِي رقية النَّمْلَةِ⁽١٣⁾، والحُمَةِ يعني العقرب، والنَّفْسِ -يعني العَيْنِ"⁽١٤⁾.

---

(٩) العين من الأسماء المشتركة، والأصل فيها: العين الباصرة، ثم أطلقت على أشياء كثيرة، فأطلقت على منبع الماء، الجاسوس، والسحاب، ومن المعاني التي تطلق عليها إصابة الإنسان بالعين.

انظر: تهذيب اللغة: ١٣٠/٣، لسان العرب: ٣٠١/١٣، معجم مقاييس اللغة: ١٩٩/٤، تاج العروس: ٤٥٢/٣٥، ٤٥١ النهاية في غريب الأثر: ٣٣٢/٣.

(١٠) البيت لعباس بن مرداس، من البحر الطويل.

(١١) تهذيب اللغة: ١٣٠/٣، لسان العرب: ٣٠١/١٣، معجم مقاييس اللغة: ١٩٩/٤، تاج العروس: ٤٥٢/٣٥، ٤٥١ النهاية في غريب الأثر: ٣٣٢/٣.

(١٢) النهاية في غريب الأثر: ٩٥/٥، لسان العرب: ٢٣٧/٦ (نفس)، تاج العروس: ٥٦٠/١٦ (نفس)

(١٣) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره، كالنمل. انظر: تاج العروس: ٣٨/٣١. مادة (نمل).

(١٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب: الرقى والعين والنفث (١٧/١١) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين، والحديث موقوف.

ثانياً: في الاصطلاح

١. عرفت بأنها: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور... منه ضرر(١٥).

٢. وقيل: إنها سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين(١٦).

قال ابن القيم: "وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني"(١٧).

شرح التعريف:

قوله: (نظر) في الغالب، وإلا فإن نفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤيا والنظر، بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه.

قوله: (باستحسان): أي بإعجاب، ويؤيده ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله"علام يقتل أحدكم أخاه، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت"(١٨).

وقوله: (مشوب بحسد): أي بشيء من حسد في الغالب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم"(١٩)، وقد تكون لا يشوب النظرة حسد، كمن يعين نفسه أو أهله(٢٠).

---

(١٥) هذا تعريف ابن حجر، وأصله لابن الجوزي حيث عرفه بأنه: نظر باستحسان يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم فيؤثر في المنظور إليه. انظر: فتح الباري: ٢٠٠/١٠، كشف المشكل ٤٤٥/٢.

(١٦) زاد المعاد: ١٦٧/٤، فيض القدير: ١٠٢/٥، الشمائل الشريفة: ص٨٦.

(١٧) زاد المعاد: ١٦٧/٤، ١٦٨.

(١٨) سيأتي ذكر هذا الحديث كاملاً، وتخريجه ص ١٦.

(١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده أحمد (٢٢٣٩)عن أبي هريرة وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢٠) زاد المعاد: ١٦٧/٤، وانظر: ص ١٠ من هذا البحث.

قوله: (من خبيث الطبع): وهو العائن، بشرط عدم تبريكه.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الحسد

هو تمنى زوال النعمة عن المحسود، ويشترك مع العين في الأثر في أنهما تكيف وتوجه لإلحاق الضرر بالغير، ويفارق الحسد العين في الأمور التالية:

١. في الغالب الأعم أن كل عائن حاسد ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص مطلق، ولذا جاء في سورة الفلق ذكر الاستعاذة من الحاسد دون العائن؛ لأن الاستعاذة من الحسد استعاذة من العين، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل قال باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين"فلما كان الحسد أعم من العين كان تقديم الاستعاذة منه أهم(٢١).

وكون كل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، هو من باب الغالب، لأن الإنسان قد يعين نفسه، وأهله، وزوجه(٢٢)، وعلى ذلك فكما تكون من الحاسد فإنها تكون من غير الحاسد إعجاباً بالشيء، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث "إذا رأى أحدكم من نفسه وأخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق"(٢٣).

---

(٢١) الشمائل الشريفة، للسيوطي ص٨٦.

(٢٢) زاد المعاد: ١٦٧/٤، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، من موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.

(٢٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الطب، باب: دعاء العائد للمريض (٧٥١١)، و الحاكم في مستدركه في كتاب الطب (٧٤٩٩) واللفظ له، والمقدسي في المختارة (١٨٧/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب: في الرجل يفزع من الشيء، ٥٠/٥ (٢٣٥٩٤)، وابن السني في"عمل اليوم والليلة"(ص ١٦٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بذكر البركة. وصححه الألباني في "الكلم الطيب"(٢٤٣).

٢. السبب، فسبب الحسد هو الحقد والكراهية، والبغض، وتمنى زوال النعمة، وسبب العين قد يكون الحسد، وقد يكون الإعجاب والاستحسان بلا بغض ولا كراهية، كما إذا عان الأب ابنه.

٣. أن الحسد يكون في الأمر المتوقع قبل وقوعه وفي الواقع، وفي حال غيبة المحسود وحضوره، بينما العين تكون في الأمر الواقع الموجود المشاهد غالباً، وقليلاً ما تكون في الأمر الواقع الموصوف؛ لأن نفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤيا، بل يقد يكون العائن أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره(٢٤).

٤. أن مصدر الحسد تحرق القلب واستكثار النعمة على المحسود، وتمني زوالها عنه أو عدم حصولها له، ومصدر العين انقداح نظرة العين(٢٥).

ثانياً: السحر

يطلق في اللغة على كُلُّ ما لَطُف مأْخَذُه ودَقَّ(٢٦)، وأصله: صَرْفُ الشيء عن حَقِيقَتِه(٢٧) إلى غيره أما في الاصطلاح فقد عرفه الرازي بقوله: السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع(٢٨).

وعرفه ابن قدامة بأنه عزائمُ ورقىً وعُقدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويُفَرِّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه(٢٩).

والسحر أنواع متعددة يمكن إجمالها في نوعين:

---

(٢٤) زاد المعاد: ١٦٧/٤.

(٢٥) زاد المعاد: ١٦٧/٤، العين الحاسدة - دراسة شرعية، نظرية، ميدانية ص٤، ٥، فتاوى الإسلام سؤال وجواب، من موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢٦) تاج العروس: ٥١٤/١١.

(٢٧) تهذيب اللغة: ١٧٠/٤.

(٢٨) التفسير الكبير: ١٨٧/٣.

(٢٩) الكافي لابن قدامة: ١٦٤/٤.

النوع الأول: السحر الحقيقي: وهو ما يؤثر في القلب والعقل والبدن، فيمرض المسحور، أو يؤثر على عقله أو يقتله، ولكنه لا يؤثّر إلاَّ بإذن الله القدريّ، كما قال تعالى: **{**وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ**}**(٣٠).

النوع الثاني: السحر التخييلي: ومصدره الخيال والشعوذة، فيخيل الساحرُ للناس شيئاً وفي حقيقته خلافه، فيخيل لهم أنه يمشى على الحبل أو أنه يدخل النار، ومن هذا النوع قوله تعالى عن سحرة فرعون **{**سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**}**(٣١)، فالسحر وقع على الأعين، حتى أنهم يجعلون العصي كأنها حية تتحرك، وفي حقيقة الأمر أنها ليست كذلك كما قال تعالى عن موسى عليه السلام: **{**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**}**(٣٢).

ويشترك مع العين في أنهما وسيلتان خفيتان للإضرار، فالسحر من الساحر، والعين من الحاسد، وكلاهما من الوسائل المذمومة والمنهي عنها شرعاً(٣٣)، ويفترقان في أن السحر وسيلة مكتسبة بالتعلم، في حين أن العين جبلة فطرية غير مكتسبة، وفعل السحر يرجع إلى اختيار الساحر، أما الإصابة بالعين فلا يرجع إلى اختيار العائن في الغالب فهو فعل مجبور عنه من غير قصد، والسحر يصدر بالاستعانة بالشياطين، أما الإصابة بالعين فهي تأثيرات نفسية من نفس العائن(٣٤).

ثالثاً: الحقد

في اللغة: هو الانطواء على العداوة والبغضاء، وجمعه أحقاد(٣٥).

---

(٣٠) سورة البقرة: ١٢.

(٣١) الأعراف: ١١٦.

(٣٢) طه: ٦٦.

(٣٣) العين الحاسدة - دراسة شرعية، نظرية، ميدانية ص٤٢.

(٣٤) مقدمة ابن خلدون: ص٥٠٣.

(٣٥) المصباح المنير: ص٥٥ مادة (حقد)

في الاصطلاح: هو سوء الظن في القلب على الخلق لأجل العداوة(٣٦)، والعلاقة بين الحقد والعين أن الحقد أحد أسباب الإصابة بالعين(٣٧).

المطلب الثاني: أدلة تأثير العين

استفاضت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع على إثبات تأثير الإصابة بالعين على وجه الحقيقة بإذن الله عز وجل، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

١. قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام **{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ... الآية}**(٣٨).

قال ابن كثير: "يقول تعالى إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه أمر بنيه لما جهزهم مع أخيهم بنيامين إلى مصر أن لا يدخلوا كلهم من باب واحد وليدخلوا من أبواب متفرقة فإنه كما قال ابن عباس ومحمد بن كعب ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغير واحد إنه خشي عليهم العين وذلك أنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة ومنظر وبهاء فخشى عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم فإن العين حق تستنزل الفارس عن فرسه"(٣٩).

٢. قوله تعالى **{وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ}**(٤٠).

حيث أخبر عز من قائل بشدة عداوة كفار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وأنهم أرادوا أن يصيبوه بالعين، فعصم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم منهم.

---

(٣٦) الكليات: ٦٤٢/١.

(٣٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٠/٣١.

(٣٨) سورة يوسف: ٦٧.

(٣٩) تفسير ابن كثير: ٤٨٥/٢.

(٤٠) سورة القلم: ٥١، ٥٢.

قال ابن كثير رحمه الله:"قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهم - وغيرهما: {لَيُزْلِقُونَكَ}: لينْفُذونك {بِأَبْصَارِهِمْ}: أي يَعِينونك بأبصارهم: بمعنى يحسدونك لبُغْضهم إياك، لولا وقاية الله لك، وحمايته إياك منهم وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة"(٤١).

٣. قوله تعالى {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}(٤٢).

ووجه الدلالة هو ما ذكره قتادة وعطاء في تفسيرهما لقوله تعالى {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} أنه من شر عينه، ونفسه(٤٣).

ثانياً: من السنة

أ) ما ورد من الأحاديث التي تدل على أن العين حق لا مرية فيها، ومن ذلك ما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"العين حق، ونهى عن الوشم"(٤٤).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا"(٤٥).

والمعنى أن إصابة النفس بالعين كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، كسائر الآثار المشاهدة، من نار، وماء، وأدوية(٤٦).

---

(٤١) تفسير ابن كثير: ٤١٠/٤، وانظر: تفسير الطبري: ٤٦/٢٩، الدر المنثور: ٢٦٢/٨.

(٤٢) سورة الفلق.

(٤٣) تفسير الطبري: ٣٥٤/٣٠، الدر المنثور: ٦٩١/٨.

(٤٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب:الطب، باب:العين (٥٤٠٨)، وفي كتاب اللباس، باب: الواشمة (٥٦٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب:السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٧).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب:السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٨).

ب) ما ورد من الآثار الدالة على كيفية اتقائها قبل وقوعها، والعلاج منها إذا وقعت، ومن ذلك ما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:"كَانَ رَسُولُ اللّهِ - صلى اللّه عليه وسلم - يَتَعَوَّذُ مِنْ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ. فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَاسِوَاهُمَا"(٤٧).
٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - صلى اللّه عليه وسلم - : "اسْتَعِيذُوا بِاللّهِ. فَإِنّ الْعَيْنَ حَقّ"(٤٨).
٣. عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: "أمرني النَّبي صلى اللّه عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين"(٤٩).
٤. عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كان إذا اشتكى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رقاه جبريل، قال "بسم اللّه يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين"(٥٠).
٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي اللّه عنه - أَنّ جِبْرِيل - صلى اللّه عليه وسلم - أَتَى النّبِيَّ - صلى اللّه عليه وسلم - فَقَالَ: "يَا مُحَمّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرّ كُلّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللّهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ"(٥١).

---

(٤٦) فيض القدير: ٣٩٦/٤، روح المعاني:١٨/١٣.

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (٢٠٥٨)، والنسائي في المجتبى: في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة (٧٨٥٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤٨) سنن ابن ماجه (٣٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥١).

انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٣٣٧/٣.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الطب، باب: رقية العين (٥٤٠٦).

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٥).

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٦).

٦. أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها: "مَالِيْ أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً(٥٢) تُصِيبُهُمُ الحَاجَةُ؟ قَالَتْ: لا وَلَكِنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِم! قال - صلى الله عليه وسلم - : ارقِيْهِم قَالتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أُرْقِيْهِم"(٥٣).

٧. عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف انه سمع أباه أبا أمامة يقول اغتسل أبى سهل بن حنيف بالخَرَّار(٥٤) فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد وعكه فأتي رسول الله e فأخبره أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله e فأخبره سهل الذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله e علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله e ليس به بأس(٥٥).

وفي رواية: أن عامر بن ربيعة أخا بني عدي بن كعب رأي سهل بن حنيف وهو مع رسول الله e بالخَرَّار يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلُبِط(٥٦) سهل فأتي النبي e فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف لا يرفع

---

(٥٢) أي نحيفة، والمقصود بهم أولاد جعفر بن أبي طالب.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٦/١٤، فتح الباري: ٢٠١/١٠.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة، والحُمَّة، والنظرة (٢١٩٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

(٥٤) موضع بالحجاز بالقرب من الجحفة، ويؤيده ما ورد في المسند وفيه"حتى إذا كانوا بشعب الخرَّار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف"، وقيل واد من أودية المدينة، وقيل موضع بخيبر. انظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢.

(٥٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطب، باب العين،: ٣٨٠/٤، (٧٦١٦)، وابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئاً حسناً أن يبرك له فيه فإن عانه توضأ له، ٤٦٩/١٣، (٦١٠٥)، واللفظ له، ومالك في موطئه في كتاب: العين، باب: الوضوء من العين: ٩٣٨/٢ (١٦٧٨)،وأحمد في مسنده:٤٨٦/٣ (١٦٠٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير: ٨٢/٦ (٥٥٨٠).

(٥٦) أي صُرع وسقط إلى الأرض. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٢٢٦/٤.

رأسه فقال رسول الله **e** هل تتهمون من أحد ؟ قالوا: نعم، عامر بن ربيعة رآه يغتسل فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة. فدعا رسول الله **e** عامر بن ربيعة فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا تبرك اغتسل له فغسل له عامر(٥٧).

ووجه الدلالة من الحديث يرشد على أن من برك بأن قال: تبارك الله فإن ذلك يرد عين العائن، فإن لم تدفع عند صدورها وأصابت فإن العلاج منها كما جاء هو الاغتسال(٥٨).

ج) الأدلة الدالة على أن الإصابة بالعين قد تقتل:

١. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالعين"(٥٩).
٢. ووجه الدلالة من الحديث ما ذكره النووي بقوله"فيه إثبات القدر، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة... ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر"(٦٠).

---

(٥٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر وصف الوضوء الذي ذكرناه لمن وصفناه، ١٣/٤٧٠، (٦١٠٦).

(٥٨) تتمة أضواء البيان: ٩/١٦٨.

(٥٩) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٦٠)، والبزار في مسنده، والطيالسي، والحديث حسنه ابن حجر. انظر: فتح الباري: ١٠/٢٠٤، المقاصد الحسنة: ص١٣٧.

(٦٠) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/١٧٤.

٣. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :"إن العَيْنُ لَتُدخل الرَّجُلَ القَبر، وتُدخِلُ الجَمَلَ القِدْر".(٦١) .

٤. جاء في فيض القدير"تدخل الرجل القبر"أي: تقتله، فيدفن ي القبر،"وتدخل الجمل القدر"أي إذا أصابته مات أو أشرف على الموت فذبحه مالكه، وطبخه في القدر،يعني أن العين داء، والداء يقتل(٦٢).

٥. عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف انه سمع أباه أبا أمامة يقول اغتسل أبى سهل بن حنيف بالخَرَّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد وعكه فأتي رسول الله e فأخبره أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله e فأخبره سهل الذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله e علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله e ليس به بأس(٦٣).

ووجه الدلالة من ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم"علام يقتل أحدكم أخاه"الذي يفيد أن العين قد تقتل الإنسان.

ثالثاً: من الإجماع

أجمع أهل العلم على أن العين حق، وأن لها قدرة تأثيرية بقدرة الله عز وجل، قال ابن العربي المالكي "وَلا خِلافَ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ مَوْجُودٌ.

---

(٦١) أخرجه الشهاب في مسنده ١٤٠/٢ (١٠٥٧) وأبو نعيم في الحلية:٩٠/٧، والخطيب في تاريخ:٢٤٤/٩، وابن عدي. الحكم على الحديث: ضعفه السخاوي بسبب تفرد معاوية بن هشام عن الثوري، وكذا شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة.

انظر: أسنى المطالب: ص١٩٢، الفوائد المجموعة: ٢٦٣، المقاصد الحسنة:ص٤٧٠، زاد المعاد: ١٦٥/٤، السلسلة الصحيحة: ٢٥٠/٣ حديث (١٢٤٩).

(٦٢) ٣٩٧/٤.

(٦٣) سبق تخريجه ص١٦.

وَعِنْدَ جَمِيعِ الْمُتَشَرِّعِينَ مَعْلُومٌ, وَالْبَارِئُ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ الْخَالِقُ, لا فَاعِلَ بِالْحَقِيقَةِ وَلا خَالِقَ إلا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ }(٦٤).

المطلب الثالث: كيفية تأثير العين

اختلف أهل العلم في كيفية تأثير العين، وكيفية حدوث الإصابة بها في جسم المعين، ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى زمرتين:

الزمرة الأولى: من يثبت أن للعين تأثيراً، حيث تنبعث منها قوة سمية تتصل بالمعين فيحصل له الضرر.

وهؤلاء اختلفوا في هذه القوة السمية هل هي محسوسة أم غير محسوسة على قولين:

القول الأول: أنها قوة محسوسة، فيعبر عنها بأنها جواهر خفية أو لطيفة تنبعث من عيني العائن متصلة إلى المعيون، وعلى ذلك فهي من تأثير الحسي في الجسم الحسي، كإصابة السم من نظر الأفعى، وهذا القول منسوب للجاحظ(٦٥).

ونوقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن تؤثر العين فيما لا يستحسن، كتأثيرها فيما يستحسن(٦٦).

الوجه الثاني: أن بعض العائنين قد يصيب ما يوصف له ويمثل ولو كان بينه وبينه فراسخ والتزام امتداد تلك الأجزاء إلى حيث المصاب مما لا يكاد يقبل(٦٧).

وأجيب: بأن العائن إذا استحسن شيئاً فإما أن يحب بقاءه(٦٨) وإما أن يكره ذلك(٦٩) - فان كان الأول فانه يحصل عند ذلك الاستحسان خوف شديد من زواله وهو يوجب

---

(٦٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ٦١/٣.

(٦٥) روح المعاني: ١٦/١٣.

(٦٦) روح المعاني:١٦/١٣.

(٦٧) روح المعاني:١٧/١٣

(٦٨) كما إذا استحسن ولده مثلا.

انحصار الروح في داخل القلب فحينئذ يسخن القلب والروح جدا ويحصل في الروح الباصر كيفية قوية مسخنة، وإن كان الثاني فانه يحصل عند ذلك الاستحسان هم شديد وحزن عظيم بسبب حصول ذلك المستحسن لعدوه وذلك أيضا يوجب انحصار الروح وحصول الكيفية القوية المسخنة وفي الصورتين يسخن شعاع العين فيؤثر وليس في عدم الاستحسان فبان الفرق؛ ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم العائن بالوضوء ومن أصيب بالاغتسال(٧٠).

القول الثاني: أنها قوة غير محسوسة، - نفسية(٧١) - تصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، كالحائض تضع يدها في إناء اللبن يفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد، وأن الصحيح ينظر في عين الأرمد فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب، أي أنه من تأثير النفساني بالجسماني، وهذا قول اختاره بعض المحققين من أهل السنة(٧٢).

الزمرة الثانية: من ينكر أن للعين تأثيراً في المعين، بل الله تعالى يخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة العائن لمن يعينه(٧٣).

وهذا القول مبني على أن الأسباب لا تأثير لها في مسبباتها مطلقاً، وهذا قول الأشاعرة(٧٤)، فالسبب عندهم هو ما يحصل الحكم عنده لا به، ولا يثبتون في المخلوقات قُوىً، فليس في النار قوة الإحراق، وليس في الماء قوة الإغراق، ولكن عند وجود النار يخلق الله الإحراق بلا تأثير منها، وعند وجود الماء يخلق الله الإغراق بلا تأثير منها. قال ابن القيم في معرض رده على هذه القول:"وهذا مذهب منكري

---

(٦٩) كما إذا أحس بذلك المستحسن عند عدوه الحاسد هو له.

(٧٠) روح المعاني:١٣/ ١٧

(٧١) روح المعاني: ١٣/ ١٦.

(٧٢) فتح الباري: ١٠/ ٢١٠، روح المعاني: ١٣/ ١٦.

(٧٣) فتح الباري: ١٠/ ٢٠٠.

(٧٤) المستصفى: ١/ ٧٥، الإحكام، للآمدي: ١/ ١٧٢، البحر المحيط:١/ ٢٤٥.

الأسباب، والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالفوا العقلاء أجمعين"(٧٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية"فالذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة إثبات الأسباب وإن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها والله تعالى خلق الأسباب والمسببات، والأسباب ليست مستقلة بالمسببات بل لابد لها من أسباب أخر تعاونها ولها مع ذلك أضداد تمانعها والمسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ويدفع عنه أضداده المعارضة له وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات فقدرة العبد سبب من الأسباب وفعل العبد لا يكون بها وحدها بل لابد من الإرادة الجازمة مع القدرة، وإذا أريد بالقدرة القوة القائمة بالإنسان فلابد من إزالة الموانع كإزالة القيد والحبس ونحو ذلك والصاد عن السبيل كالعدو وغيره"(٧٦) .

الراجح:

قبل الكلام في الترجيح بين الأقوال، أقول: أن هذه المسألة تعد من المسائل التي أشكلت على بعض أهل العلم، قال ابن حجر"وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟"(٧٧) ، والسبب في ذلك هو عدم وجود نص مثبت أو نافٍ للكيفية التي تحدث بها الإصابة بالعين، ولكن بالنظر إلى أدلة كل قول يتبين لي والله أعلم ما يلي:

١. رجحان القول بأن للعين تأثيراً؛ لموافقة ذلك مذهب أهل السنة والجماعة المثبت أن للأسباب تأثيراً بإذن الله تعالى.

---

(٧٥) زاد المعاد: ٤/١٦٦.

(٧٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٨/٤٨٧، ٤٨٨.

(٧٧) فتح الباري: ١٠/٢٠٠.

٢. أنه لا يقطع بإثبات ولا نفي أي من الطرق المذكورة، لأنه أمر محتمل، لم يرد به دليل، ومن قطع بإحدى هذه الطرق فقد أخطأ.

٣. بناء على ما سبق يترجح لي - والله أعلم- التوقف في الكيفية التي يحصل بها الضرر للمعيون من العائن، وتجويز حصول أي منها، قال ابن حجر:"وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة(٧٨) أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية أو لا هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اهـ وهو كلام سديد"(٧٩).

المبحث الثاني: الجناية بالعين على النفس وما دونها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية بالعين على النفس.

---

(٧٨) مقصوده بأهل السنة هنا هم الأشاعرة.

(٧٩) اختصر ابن حجر كلام المازري، وخلاصة رده من وجهين: الأول: إثباته أنه لا فاعل إلا الله، وعلى ذلك فإن المعيون إنما يهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص شخصاً آخر، وهو أمر مردود بما نقلناه من كلام ابن القيم، وشيخ الإسلام.

الوجه الآخر: أن أمر الكيفية التي يقع عندها التأثير بالعين محتمل لا يجزم به بإثبات ولا نفي، قال المازري فيم نقله عنه الخازن في تفسيره"وهل ثم جواهر أم لا ؟ فهذا من مجوزات العقول، لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات"وهو ما أيده ابن حجر، ورجحناه انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٥٤١/٢. فتح الباري: ٢٠٠/١٠.

المطلب الثاني: الجناية بالعين على ما دون النفس.

المطلب الثالث: الجناية بالعين الموجبة للتعزير.

المطلب الأول: الجناية بالعين على النفس

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجناية بالعين الموجبة للقصاص

المسألة الثانية: الجناية بالعين الموجبة للدية.

المسألة الأول: الجناية بالعين الموجبة للقصاص

اختلف الفقهاء في جريان القصاص فيمن يقتل عمداً بعينه على قولين:

القول الأول: أنه يقتص من العائن القاتل عمداً، وهذا قول المالكية(٨٠)، والحنابلة(٨١)، واختيار ابن القيم(٨٢)، والشوكاني(٨٣).

القول الثاني: أنه لا يقتص من العائن القاتل مطلقاً، وهذا قول الشافعية(٨٤).

أما الحنفية، فإنهم لم يتطرقوا إلى حكم القتل بعين العائن، إلا أنه يمكن استنباط أنهم لا يوجبون القصاص بالقتل بالعين مطلقاً؛ بناء على أنه قتل بآلة معنوية لا مادية، وهم يرون أن القتل بالآلة المعنوية غير موجب للقصاص قال الكاساني:"إن صاح شخص في وجه آخر فمات هذا الآخر فلا قصاص على ذلك الشخص عندنا، وعليه القصاص عند الشافعية"(٨٥)، ولا يشكل على ذلك قتل الساحر؛ لأن قتله عندهم على سبيل

---

(٨٠) حاشية الدسوقي: ٢٤٥/٤، بلغة السالك: ١٦٨/٤، المفهم: ٥٦٨/٥.

(٨١) الإنصاف: ٤٤١/٩، كشاف القناع: ١٨/١٣، المبدع: ١١٣/٩،شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/٣، مطالب أولي النهى: ٢٢٤/٦.

(٨٢) مدارج السالكين: ٤٠٢/١.

(٨٣) فتح القدير، للشوكاني: ٥٦/٣، ٥٧.

(٨٤) نهاية المطلب: ١٢٢/١٧، العزيز شرح الوجيز: ٥٧/١١، ٥٨، روضة الطالبين: ٣٤٨/٩، مغني المحتاج: ١٢٠/٤، أسنى المطالب: ٨٣/٤، حاشية الجمل: ١٠٢/٥.

(٨٥) بدائع الصنائع: ٢٣٥/٧.

التعزير، سواء قتل بسحره أم لا، قال ابن الهمام "وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر؛ لسعيه بالفساد في الأرض"(٨٦)، فضلاً عن ذلك فإنهم لا يوجبون القصاص في القتل إذا حصل بطريقة مادية عن طريق التسبب(٨٧)، فمن باب أولى ألا يجب عندهم القصاص بآلة معنوية(٨٨).

وفيما يلي تفصيل للأقوال السالفة:

أولاً: عند المالكية

أول من ذكر حكم القود من العائن من المالكية هو أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم في شرح صحيح مسلم، ولم يتطرق قبله أحد - فيما أعلم - ، وقد تبعه على ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، والصاوي في بلغة السالك، أما بقية فقهاء المذهب فلم يتطرقوا لذكر القصاص من العائن لا نفياً ولا إثباتاً، وقد بين المالكية أن العائن إذا قتل بعينه فإنه يقتص منه بالشروط التالية:

١. أن يعرف العائن أنه يقتل المعين بذلك.
٢. أنه يعلم العائن من حاله أنه كلما تكلم بشيء أصيب ذلك الشيء.
٣. أن يتكرر من العائن الإصابة بالعين والقتل بها بحيث يصير عادة.
٤. أن يتعمد العائن قتل المعين بعينه.

قال أبو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ المالكي "لَوْ انْتَهَتْ إصَابَةُ الْعَائِنِ إلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كُلَّمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مُعَظِّمًا لَهُ أَوْ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً فَمَا أَتْلَفَهُ بِعَيْنِهِ غَرِمَهُ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ"(٨٩).

---

(٨٦) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي:٩٩/٦.

(٨٧) المبسوط: ١٨١/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧.

(٨٨) بدائع الصنائع: ٢٣٥/٧، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية: ص ١٦٧، ١٦٨. المبسوط: ٥٩/٢٦، بدائع الصنائع:٢٣٣/٧، تبيين الحقائق: ٩٧/٦، ٩٨، حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٦.

(٨٩) المفهم: ٥٦٨/٥.

وجاء في حاشية الدسوقي:"يقتص من العائن القاتل عمدا بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر"(٩٠).

ثانياً: مذهب الشافعية

لعل أول نقلٍ وصلنا عن حكم الجناية بالعين عند الشافعية هو ما ذكره الجويني في كتابه نهاية المطلب، حيث قال:"والذي يجب إنعام النظر فيه الإصابة بالعين، وقد توافت الحكايات فيها، حتى بلغت مبلغاً لا يقصر عن الخبر الذي ينقله المعتمدون، وصح أن الرسول عليه السلام قال"العين حق"وبلغنا أن في الناس من يعتمد(٩١) ذلك ولا يخطئ. ولست أرى له حكماً، بخلاف السحر، فإن العين إن أصابت لم تلتحق بالأسباب التي تعد من أسباب الهلاك، وقد ذكرنا أن من صاح ببالغٍ عاقل، فسقط من سطح لم يلتزم ضماناً، وليس اتفاق هذا من المنكرات، ومن نظر وهو صائم إلى من تتوق نفسه إليه فأمنى لم يفسد صومه، فهذا ما يجب القطع به"(٩٢).

ثم تلاه الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز، حيث قال "إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين، لم يجب القصاص، وإن كان العين حقاً، ويقال: إن في الناس من يقصده، وقليلاً ما يخطئ، ولأنه لا يفضي إلى القتل اختياراً، ولا يعد ذلك من أسباب الهلاك"(٩٣).

ثم لخص النووي ما ذكره السابقون، حيث جزم بعدم إيجاب القصاص ولا الدية ولا الكفارة في القتل بالعين حتى وإن اعترف العائن بذلك، حيث قال: "إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص وإن كانت العين حقاً، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا. قلت: ولا دية فيه أيضا ولا كفارة"(٩٤).

---

(٩٠) ٢٤٥/٤.

(٩١) كذا في الكتاب المطبوع، ولعله: يتعمد.

(٩٢) نهاية المطلب: **١٢٢/١٧.**

(٩٣) العزيز شرح الوجيز: ٥٧/١١، ٥٨.

(٩٤) روضة الطالبين: ٣٤٨/٩

ولعل زيادة النووي بأنه لا دية في الجناية بالعين ولا كفارة كان استنباطاً من قول الجويني: "ولست أرى له حكماً"(٩٥).

ثم تتابع فقهاء الشافعية على ذكر ما جزم به النووي من أنه لا قصاص ولا دية ولا كفارة فيه(٩٦).

ثالثاً: عند الحنابلة

لم يتطرق فقهاء الحنابلة في مدوناتهم الفقهية لذكر القصاص من العائن إذا قتل بعينه حتى ذكره ابن نصر الله في حاشيته على الفروع، حيث قال: "لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه و يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بالسَّاحِرِ الَّذِي يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِبًا فَإِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ الْقَتْلَ بِهَا وَيَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ، وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ"(٩٧)، وقد استحسن المرداوي ما ذكره ابن نصر الله بقوله:"قلت: وهذا الذي قاله حسن"(٩٨).

وقد تناقل من أتى بعد المرداوي هذا القول وارتضاه؛ لا سيما بعد ترجيحه في كتابه التنقيح، حيث جاء فيه: "لا يَبْعُدُ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ إذَا كَانَ يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ غَالِبًا"(٩٩)، إلا أن بعض متأخري الحنابلة - وهو ابن مفلح الحفيد في كتابه المبدع - قد أشار تلميحاً إلى عدم موافقته لاجتهاد المرداوي في قتل العائن حيث يقول: "فائدة: من عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب قاله ابن حمدان قال القاضي للوالي فعله، وفي الترغيب للإمام حبس العائن. قال بعضهم: "ولا يبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالبا "وفيه نظر"(١٠٠)، والمقصود بالبعض هو المرداوي صاحب الإنصاف، والتنقيح.

---

(٩٥) نهاية المطلب: ١٢٢/١٧.

(٩٦) مغني المحتاج: ١٢٠/٤، أسنى المطالب: ٨٣/٤، حاشية الجمل: ١٠٢/٥.

(٩٧) الإنصاف: ٤٤١/٩.

(٩٨) المرجع السابق.

(٩٩) التنقيح المشبع :ص٤٤٧.

(١٠٠) المبدع: ١١٣/٩.

وقد استقر المعتمد في المذهب الحنبلي على ما ذكره ابن نصر الله، ورجحه المرداوي، بل لا نجد من متأخري المذهب من يذكر خلاف ابن مفلح، جاء في كشاف القناع "وَالْمِعْيَانُ الَّذِي يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِبًا فَإِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ الْقَتْلَ بِهَا وَيَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ) لأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ خَطَأٌ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأ، وَكَذَا مَا أَتْلَفَهُ بِعَيْنِهِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْقَوْلُ بِضَمَانِهِ إلا أَنْ يَقَعَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ"(١٠١).

أما شروط جريان القصاص فيمن يقتل عمداً بعينه عند الحنابلة فهي:

١. أن يكون العائن مما يقتل غالباً بعينه.

٢. أن يعين غيره باختيار منه.

٣. أن يقصد جناية القتل بعينه اختياراً، لا إن غلب ذلك على نفسه.

رابعاً: عند ابن القيم

أفاض ابن القيم في ذكر شروط القصاص من العائن بل ومن شرط استيفاء القصاص منه فقال: "فإن قيل فهل تقيدون منه فإذا قتل بعينه ؟ قيل: إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصا فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته"(١٠٢).

وقد تفرد ابن القيم بذكر شرط لاستيفاء القصاص من العائن، وهو أنه لا يقتل إلا بالوسيلة التي قتل بها، وهي العين، وهذا الشرط وإن كان منطقياً معقولاً من الناحية العملية إلا أنه يكاد أن يكون غير ممكن من الناحية العملية، فكيف يتم للولي ذلك إذا كان ممن لا يعين ؟!.

---

(١٠١) ٢١٨/١٣.

(١٠٢) مدارج السالكين: ٤٠٢/١.

خامساً: عند الشوكاني

جاء في فتح القدير"كأن يتعمد ذلك، وتتوقف إصابته على اختياره وقصده، ولم ينزجر عن ذلك فإنه إذا قتل كان له حكم القاتل"(١٠٣).

أدلة القول الأول:

أولاً: من المنقول

١. عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ"

٢. عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا"(١٠٤)

ووجه الدلالة من الحديث ما ذكره صاحب طرح التثريب بقوله:"يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْعَيْنُ حَقٌّ: أَنَّهُ إذَا أَتْلَفَ شَيْئًا بِإِصَابَةِ عَيْنِهِ ضَمِنَهُ وَإِذَا قَتَلَ قَتِيلاً ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ"(١٠٥).

٣. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالعين"(١٠٦)

ووجه الدلالة من الحديث صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر، وقد تؤدي إلى الموت"(١٠٧).

٤. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن العَيْنُ لَتُدخل الرَّجُلَ القَبر، وتُدخِلُ الجَمَلَ القِدْر"(١٠٨).

---

(١٠٣) ٥٦/٣، ٥٧.

(١٠٤) سبق تخريجه ص:١٤.

(١٠٥) طرح التثريب:١٩٠/٨.

(١٠٦) سبق تخريجه ص:١٧.

(١٠٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٤/١٤.

(١٠٨) سبق تخريجه ص: ١٧.

ووجه الدلالة من الحديث أن سبب دخول الرجل القبر بعد موته إنما بسبب العين، وهذا دليل على أن الإصابة بالعين سبب للقتل، وإلا لما جعلنا النبي صلى الله عليه وسلم سبباً لإدخال الرجل القبر بعد موته.

٥. عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرَّار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأُوتي رسول الله فأخبروه أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق.. الحديث"وفي رواية:...فقال صلى الله عليه وسلم:"هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت، اغتسل له.. الحديث"(١٠٩)

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم"علام يقتل أحدكم أخاه"حيث دل على أن الإصابة بالعين تقتل في الغالب، قال القرطبي: "ففي هذين الحديثين أن العين حق وأنها تقتل كما قال النبي e وهذا قول علماء الأمة ومذهب أهل السنة"(١١٠).

ثانياً: من المعقول

١- القياس على القصاص من الساحر إذا قتل بسحره، فكما أن الساحر يقتل إذا قتل بسحره فكذلك العائن يقتل إذا قتل بعينه(١١١).

---

(١٠٩) سبق تخريجه ص: ١٦.

(١١٠) تفسير القرطبي: ٢٢٦/٩.

(١١١) فتح الباري: ٢١٥/١٠، ٢١٦.

ونوقش:

بالفرق بينهما ، وذلك أن فعل الساحر راجع إلى اختيار وتقصد بينما العائن لم يرد الفعل ولم يقصده،وإنما هو مجبور في صدوره كما أن السحر فعل مكتسب للساحر بالتعلم، بينما العين جبلة فطرية غير مكتسبة(١١٢).

وأجيب من ثلاثة وجوه:

١. لا نسلم بأن فعل العائن صادر من غير اختيار منه، بل ما يصدر منه بعضه اختياري، وبعضه اضطراري طبعي غير إرادي(١١٣) ومحل النزاع إنما هو في الأول.
٢. أن العائن إذا لم يتلفظ بما أعجب به لم يضر المعيون اعتقاده عادة، والتلفظ بما يجده العيان أمر اختياري له(١١٤).
٣. ولئن سلمنا بحدوث العين بلا تلفظ، فإن العائن يمكنه استدراك فعله بالتبريك، فمن حكمة الله عز وجل أن العائن إذا برك أسقط قوله بالبركة قوله بالإعجاب، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم "هلا بركت"(١١٥).

أدلة القول الثاني:

١. أن فعل العائن لا يفضي إلى القتل غالباً، ولا يعد مهلكاً(١١٦).

ونوقش من وجهين:

أ. قولهم: "بأن فعل العائن لا يفضي إلى القتل غالباً"غير مسلم به؛ لأن محل النزاع إنما هو في العائن الذي انتهى أمره إلى أن نظره يفضي إلى القتل غالباً، وذلك بأن يتكرر منه ذلك(١١٧).

---

(١١٢) مقدمة ابن خلدون: ص٥٠٣.

(١١٣) زاد المعاد:١٦٧/٤.

(١١٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ٦١/٣.

(١١٥) المرجع السابق.

(١١٦) روضة الطالبين: ٣٤٨/٩

(١١٧) طرح التثريب: ١٩١/٨.

ب. قولهم: "ولا يعد مهلكاً"غير مسلم به أيضاً، لمخالفته للأحاديث الدالة على حدوث الهلاك بالعين.

٢. أن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له(١١٨).

ونوقش:

بأن محل النزاع هو في جريان القصاص في العائن الذي يستطيع القتل بعينه، ويفعله باختياره، وهو وصف ظاهر منضبط للحكم.

٣. أنه لم يقع من العائن فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمن زوال نعمة المعيون(١١٩).

ونوقش من ثلاثة وجوه:

أ. قولهم "أنه لم يقع من العائن فعل أصلاً"غير مسلم به، لمعارضته إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي عامر بن ربيعة –رضي الله عنه- إصابته لسهل بن حنيف رضي الله عنهما، ونسبة القتل إليه بقوله: "علام يقتل أحدكم أخاه".

وقوله صلى الله عليه وسلم:"هل تتهمون له أحداً"؟ فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة هو سؤال تحديد للفاعل لا الفعل، فدل على أن الجناية بالعين فعل يقع من فاعل، وهو العائن وإلا لكان سؤال النبي صلى الله عليه لا داعي له، وإجابة الصحابة عليه هو محو زور وبهتان!

وقوله صلى الله عليه وسلم"ألا بركت"صادر لمن وقع منه فعل، ولو لم يقع منه فعل أصلاً لما أمره بالتبريك.

وخلاصة ذلك: أنه لو كان العائن لم يقع منه فعل أصلاً لما صح إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن ربيعة رضي الله عنه، في قوله"علام يقتل أحدكم أخاه"ولما تغيظ عليه، ولما أمره بالتبريك، والاغتسال.

---

(١١٨) فتح الباري: ٢٠٥/١٠، طرح التثريب: ١٩١/٨، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤٠٧/٤، نيل الأوطار: ١١٠/٩.

(١١٩) فتح الباري: ٢٠٥/١٠.

ب. قولهم "وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة"غير مسلم به؛ لأن فعل العائن لم يقتصر على الحسد فقط - الذي هو تمن زوال نعمة المحسود - ؛ لأنه لا يلحق الضرر بالغير، بل تعداه إلى إلحاق الضرر بالغير عن طريق النظرة المشوبة بالحسد.، قال متمم أضواء البيان "أما الحاسد فلم يستعذ منه إلا عند إيقاعه الحسد بالفعل أي عند توجهه إلى المحسود لأنه قبل توجهه إلى المحسود بالحسد لا يتأتى منه شر فلا محل للاستعاذة منه"(١٢٠).

ج. أنه ليس كل حاسد عائن، فلا يلزم من الحسد الإصابة بالعين. ومن المعلوم أن الحاسد قبل توجهه إلى المحسود بالعين لا يتأتى منه شر، بل شره قاصر عليه، ولهذا قيل:

اصبر على مضض الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله (١٢١)

٤. أن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال كيف ولم يقع منه فعل أصلاً وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة(١٢٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ضابط المسألة هو جريان القصاص بالعين إذا انضبط بأن كان مما يقتل غالباً به.

الثاني: أنه منقوض بحكم الجناية بالسحر إذا قتل، فإن الساحر يقتل إذا كان سحره يقتل غالبا(١٢٣).

٥. أنه من باب الاحتياط في الدماء، ولأنه لا يصار إلى القتل إلا باليقين والجزم في الحكم، وحيث إن النفس تعد من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة

---

(١٢٠) تتمة أضواء البيان: ١٦٣/٩

(١٢١) لابن المعتز. انظر: الإيضاح لعلوم البلاغة :ص٢٣٤.

(١٢٢) فتح الباري: ٢٠٥/١٠، طرح التثريب: ١٩١/٨، نيل الأوطار: ١١٠/٩.

(١٢٣) فتح الباري: ٢١٦/١٠، الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة: ص١٢٨.

بالمحافظة عليها، وأنه لا يسفك دم إلا بانتفاء جميع ما يرد إليه من شبهات ونحوها، والقول بقتل العائن لا يسلم من شيء من ذلك، فإن الشخص يجد في نفسه التردد والرهبة للقول بقتل العائن، فإن الدماء لها منزلة عظمى في الإسلام، وشأنها كبير، فلا يصار إلى القول بالقتل إلا بأدلة يقينية قطعية لا يتبادر إليها الشك أو الوهم، وهذا هو المعمول به في المحاكم(١٢٤).

ونوقش:

- بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم يتبين الحكم بأدلته، فإذا تبين فإن الاحتياط هو في اتباعه والعمل به، وترك ما يخالفه(١٢٥).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، يظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول، وهو أن العائن يقتل إذا تعمد القتل بعينه، وكان ذلك باختيار منه وقصد، لقوة أدلتهم، ولأنه أمكن مناقشة أدلة القول الآخر إما لكونها أدلة معارضة بأدلة أقوى منها أو لأنها أدلة خارجة عن محل النزاع، ولأن القتل بالعين نوع من أنواع القتل المعنوي كالقتل بالسحر، فكما يقتل الساحر إذا كان سحره مما يقتل غالباً، فكذلك الحكم في العائن إذا كان الغالب عليه القتل بها، ولذلك قال ابن حجر "ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر؛ فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر"(١٢٦).

المسألة الثانية: الجناية الموجبة للدية

اختلف الفقهاء في وجوب الدية في القتل بعين العائن على قولين:

---

(١٢٤) أحكام الإصابة بالعين: ص٣٢٠.

(١٢٥) زاد المعاد: ٢/٢١٢.

(١٢٦) فتح الباري: ١٠/٢١٦.

القول الأول: أن العائن إن قتل بعينه بغير قصد منه واختيار فتجب فيه ما يحب في قتل الخطأ، وهو الدية، وهذا قول الحنابلة(١٢٧)، واختيار ابن القيم(١٢٨)، والظاهر من قول المالكية(١٢٩).

القول الثاني: أن العائن إن قتل بعينه سواء أكان بقصد منه واختيار أم لا، فلا تجب عليه دية ولا كفارة، وهذا قول الشافعية، والظاهر من قول الحنفية(١٣٠).

وقد سبق لنا بيان أدلة كل قول في المسألة السابقة، فأغنى عن الإعادة.

المطلب الثاني: الجناية بالعين على ما دون النفس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إبانة الأطراف والجراح.

المسألة الثانية: إذهاب المنافع مع بقاء أعيانها.

المسألة الأولى: إبانة الأطراف، والجراح

صورة المسألة:

١. أن تكون نتيجة فعل العائن قطع طرف من أطراف الإنسان كاليد، أو الرجل، أو إلحاق جرح به في الرأس أو الجسد، كأن يعين شخصاً يقود سيارة فيتسبب ذلك

---

(١٢٧) الإنصاف: ٤٤١/٩، كشاف القناع: ١٨/١٣، المبدع: ١١٣/٩،شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/٣، مطالب أولي النهى: ٢٢٤/٦.

(١٢٨) مدارج السالكين: ٤٠٢/١.

(١٢٩) لم أجده في منطوق كتب المالكية، ولكن مفهومه يقتضي ذلك إذ أنهم يوجبون القصاص في عمده فيجب في خطأه الدية، إلا ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن أبي العباس القرطبي من وجوب الدية إذا قتل العائن بغير قصد، حيث قال في فتح الباري:"وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى"ولم أجده في المفهم.

انظر:: المفهم: ٥٦٨/٥، فتح الباري:٢٠/١٠.

(١٣٠) لم يتطرق الحنفية إلى حكم جناية العائن بعينه لا بالإيجاب ولا بالنفي، وظاهر ذلك أنه لا دية في ذلك كما هو الحال في المسألة السابقة.

إلى وقوع حادث تقطع على إثره يد المعيون أو رجله أو تفقأ عينه، أو في إصابته بجرح في جسده.

٢. أن يعين شخصاً فيمرضه بإذن الله فيؤدي ذلك إلى إبانة الطبيب لأحد أطراف المعيون خشية السِّراية إلى بقية الجسد.

وليس للفقهاء في هذه المسألة نص صريح في هذه المسألة، ولكن يمكن القول بعدم وجوب القصاص والدية على العائن في كلتا الصورتين؛ للأدلة التالية:

١. أن العائن متسبب لا مباشر، وإذا اشترك المباشر والمتسبب في الجناية فإنها تضاف إلى المباشر.

٢. أن آلة الجناية في هذه الحالة آلة معنوية لا حسية، والآلة المعنوية لا يتصور مباشرتها للقطع أو الجرح، بل تسببها في الجناية الذي تؤدي إلى القطع أو الجرح.

وللحاكم تعزير العائن بما يراه مناسباً، لتعمده الإصابة بالعين، ولعدم مسارعته بالتبريك لما رآه وأعجب به، وعدم مبادرته بالاغتسال للمعيون (١٣١).

المسألة الثانية: إذهاب المنافع مع بقاء أعيانها

صورة المسألة: أن يفوت على المعين منفعة السمع أو البصر أو المشي، كأن يعين شخصاً فيصيبه بالشلل أو العمى أو الصَّمخ، وهنا يفرق بين أمرين:

الأمر الأول: أن تعود المنفعة الذاهبة كما كانت، وقد جرت سنة الله على أن علاج العين هو الاغتسال للمعيون، فلا يجب حينئذ قصاص ولا دية، وللحاكم تعزير العائن بما يراه مناسباً، ويدل على ذلك ما روي أن: عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل وفيه:.... فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه

---

(١٣١) أحكام الإصابة بالعين: ص٣٠٧.

وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس"(١٣٢).

الأمر الثاني: أن لا تعود المنفعة الفائتة أو تعود ولكن بضعف ونقص، فهل يجب فيها الدية ؟

لم أجد من تعرض لذلك، ولكن الظاهر في ذلك أن الحنفية(١٣٣)، والشافعية(١٣٤) لا يوجبون في ذلك شيئاً من الدية، طرداً لقولهم في عدم وجوب القصاص ولا الدية في الجناية بعين العائن، أما من يقول بإيجاب القصاص والدية في الجناية بعين العائن - وهم المالكية، والحنابلة - ، فإنهم يرون أنه إن عرف مقدار ضعف المنفعة أو نقصها ففيه قسطه من الدية، وإن لم يعرف فحكومة عدل(١٣٥).

المطلب الثالث: الجناية بالعين الموجبة للتعزير

اتفق الفقهاء - القائلون بعدم إيجاب القصاص والدية على العائن، وكذلك الموجبون إذا لم يثبت عليه القصاص أو الدية - بأن على الوالي تعزير العائن إذا أدى فعله إلى إيذاء غيره، وإلحاق الضرر بهم وذلك على النحو الآتي:

١. منع العائن من مخالطة الناس والاجتماع بهم(١٣٦)، جاء في فتح الباري وغيره"نقل ابن بطال عن بعض أهل العلم إنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم

---

(١٣٢) سبق تخريجه ص: ١٦.

(١٣٣) المبسوط: ٥٩/٢٦، بدائع الصنائع:٢٣٣/٧، تبيين الحقائق: ٩٧/٦، ٩٨،حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٦.

(١٣٤) روضة الطالبين: ٣٤٨/٩، مغني المحتاج: ١٢٠/٤، أسنى المطالب: ٨٣/٤، حاشية الجمل: ١٠٢/٥.

(١٣٥) الشرح الكبير للدردير: ٢٧٢/٤، التاج والإكليل: ٢٦٠/٦، المبدع: ٣٨٠/٨، ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات: ٣١٤/٣.

(١٣٦) حاشية ابن عابدين: ٣٦٤/٦،الآداب الشرعية، لابن مفلح: ٦٠/٣، عمدة القاري: ٤٠٥/١٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/١٤، مرقاة المفاتيح:٣٨١/٨.

واضحا في بابه وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة"(١٣٧).

قال النووي: "وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"(١٣٨).

وقد اعترض القرطبي المالكي على ما ذكر بقوله "وقد قال بعض العلماء: يَأْمُره الإمام بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس، وقد قيل: إنه ينفى. وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الأقوال؛ فإنه عليه السلام لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي بل قد يكون الرجل الصالح عائناً وأنه لا يقدح فيه ولا يفسق به"(١٣٩).

ورد ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ذلك لمن عرف بالإصابة بالعين، ولا يحصل ذلك إلا بالتكرار.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عزر عامر بن ربيعة رضي الله عنه بالتغيظ عليه، رغم أنه لم يتكرر منه ذلك الفعل من قبل.

الثالث: أنه باب الاحتياط، ودفع الضرر، إذا لم يدفع إلا به.

٢. فإن لم يندفع ضرره فإن للوالي لا الحاكم أن يحبسه إلى أن يموت أو يتوب(١٤٠)، وفي ذلك يقول ابن القيم"وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً"(١٤١)، وقال ابن مفلح الحفيد: "فائدة: من عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت

---

(١٣٧) فتح الباري: ٢٠٥/١٠.

(١٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٣/١٤.

(١٣٩) تفسير القرطبي: ٢٢٦/٩.

(١٤٠)حاشية العدوي:٦٤٦/٢، الفواكه الدواني: ٣٤٣/٢، حاشية قليوبي: ١٦٣/٤، إعانة الطالبين: ١٣١/٤، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٦/٣، مطالب أولي النهى: ٢٢٤/٦.

(١٤١) زاد المعاد: ١٦٨/٤.

أو يتوب قاله ابن حمدان قال القاضي: للوالي فعله وفي الترغيب للإمام حبس العائن"(١٤٢)، ولأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"(١٤٣)

وقد قيد المالكية مكان الحبس بكونه في بيته(١٤٤)، جاء في الفواكه الدواني"وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَسْجُنَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الأَمْرِ وَيَكُونُ سِجْنُهُ فِي مَنْزِلِ نَفْسِهِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ"(١٤٥)

٣. ذكر بعض الشافعية أن للإمام تعوير عين العائن؛كفاً لشره، جاء في حاشية قليوبي"فرع: لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لا قود ولا دية عليه لأن القتل عندها لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام ويندب للحاكم حبسه، ولو أبدا وله تعوير عينه"(١٤٦)

ما ذكره الشافعية من تعوير عين العائن غير مسلم به، لأنه لا يعد كافًّا للعائن من إلحاق ضرره بالناس، فالأعمى قد يعين غيره، لأن التأثير يصدر من نفس العائن لا من بصره.

٤. قال ابن القيم: "ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه"(١٤٧).

المبحث الثالث: إثبات الجناية بالعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثباته بالإقرار.

المطلب الثاني: إثباته بالشهادة.

---

(١٤٢) المبدع: ١١٣/٩.

(١٤٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص٢٩٧.

(١٤٤) حاشية العدوي:٦٤٦/٢، الفواكه الدواني: ٣٤٣/٢،

(١٤٥) الفواكه الدواني: ٣٤٣/٢

(١٤٦) ١٦٣/٤

(١٤٧) زاد المعاد: ١٦٧/٤.

تمهيد:

الجناية بالعين من الجنايات غير المادية التي يصعب إثباتها على مرتكبها؛ لصعوبة الحصول على الدليل الحسي للجناية، ولذلك فإن إثباتها لا يمكن أن يتم إلا بإقرار العائن على نفسه أو بالشهادة عليه، وسوف نستعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: إثباته بالإقرار

الإقرار هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه(١٤٨)، فإذا أقر الجاني على نفسه بالجناية فإنه يؤاخذ بما اقره.

والأصل فيه قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ... الآية}(١٤٩).

وبما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله e فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله e قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله e والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت(١٥٠).

---

(١٤٨) تبيين الحقائق: ٥/٢، الفتاوى الهندية: ٤/١٥٦.

(١٤٩) النساء: ١٣٥.

(١٥٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، كتاب الوكالة، باب:إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢١٩٠)، وفي كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٤٩)، وفي كتاب الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٥٧٥) واللفظ له في الرواية الأخيرة، ومسلم في

ولم أجد من أشار إلى دلالة الإقرار في الجناية في العين إلا نص النووي الشافعي في معرض كلامه في عدم إيجاب القصاص، والدية، والكفارة على العائن حتى ولو اعترف بذلك حيث قال: "إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص وإن كانت العين حقاً، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا. قلت: ولا دية فيه أيضا ولا كفارة"(١٥١).

كذلك لم أجد من تطرق إلى كيفية إثبات الجناية بالعين عند القائلين بإيجاب القصاص والدية في الجناية بالعين، وهم المالكية، والحنابلة إلا أنه يمكن الاستدلال على قولهم بما ثبت عندهم من ثبوت الجناية بالسحر بالإقرار، وإذا كان حكم العين هو حكم السحر أمكننا أن نقول بثبوت الجناية بالإقرار، ومن تلك النصوص، قول القرطبي"وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ المالكي"لَوْ انْتَهَتْ إصَابَةُ الْعَائِنِ إلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كُلَّمَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مُعَظِّمًا لَهُ أَوْ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً فَمَا أَتْلَفَهُ بِعَيْنِهِ غَرِمَهُ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق"(١٥٢).

وجاء في كشاف القناع "وَالْمِعْيَانُ الَّذِي يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِبًا فَإِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ الْقَتْلَ بِهَا وَيَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ)"(١٥٣).

ونقل القرطبي عن ابن المنذر قوله:"وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون

صحيحه في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، وفي كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً (٢٣١٠).

(١٥١) روضة الطالبين: ٣٤٨/٩، وانظر: مغني المحتاج: ١٢٠/٤.، وانظر: اسنى المطالب: ٨٣/٤، حاشية الجمل: ١٠٢/٥.

(١٥٢) المفهم: ٥٦٨/٥.

(١٥٣) ٢١٨/١٣.

كفراً. وإن كان الكلام الذي ذكر إنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك"(١٥٤).

المطلب الثاني: إثباته بالشهادة

تعريفها:

في اللغة: فتطلق الشهادة في اللغة على الحضور، والمعاينة، والاطلاع، والخبر القاطع.

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات لعل من أبرزها أنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

مشروعيتها: ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء }(١٥٥)، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}(١٥٦).

ثانياً: من السنة

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»(١٥٧).

٢. ما رواه وائل بن حجر قال: قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي e فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي

---

(١٥٤) تفسير القرطبي: ٤٨/٢.

(١٥٥) البقرة: ٢٨٢.

(١٥٦) الطلاق: ٢.

(١٥٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عيه في الأموال (٢٦٧٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٧٣)، واللفظ له.

هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي e للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله e لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض(١٥٨).

ووجه الدلالة: أن الشهادة نوع من أنواع البينة.

ثالثاً: من الإجماع

نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على مشروعيته(١٥٩).

رابعاً: من المعقول

أن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها(١٦٠).

ولم أجد ممن قال بالقصاص من العائن إذا قتل بعينه من تطرق إلى حكم إثبات الجناية بعين العائن بالشهادة، ولكن يمكن الاستئناس بما روي في قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه، وفيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت.. الحديث"(١٦١).

ووجه الدلالة: هو قوله صلى الله عليه وسلم موجهاً خطابه للصحابة الذين شهدوا ما وقع للإدلاء بما علموه وشاهدوه حيث قال لهم "من تتهمون ؟" أي: بإصابة سهل بن حنيف بالعين.

كما أنه صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة الصحابة على عامر بن ربيعة بإصابته لسهل بن حنيف، من خلال تعزيره بالزجر والتعنيف.

---

(١٥٨) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب:الأحكام، باب:ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٤٠)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، في باب:فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣٢٤٥) قال الترمذي:حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

(١٥٩) الإجماع لابن المنذر: ص٦٧.

(١٦٠) المغني: ١٥٤/١٠.

(١٦١) سبق تخريجه ص ١٦.

الخاتمة:

يتلخص البحث:

١. عين العائن هي نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

٢. استفاضت الأدلة الشرعية من الكتاب،والسنة، والإجماع على إثبات تأثير الضرر بعين العائن على وجه الحقيقة بإذن الله عز وجل.

٣. أنه لا يقطع بإثبات ولا نفي أي من الطرق في كيفية التي يحصل بها بعين العائن، لأنه أمر محتمل، لم يرد به دليل، والتوقف في الكيفية التي يحصل بها الضرر للمعين من العائن، وتجويز حصول أي منها.أن العائن يقتل إذا تعمد القتل بعينه، وكان ذلك باختيار منه وقصد.

٤. أن العائن إن قتل بعينه بغير قصد منه واختيار فتجب فيه ما يحب في قتل الخطأ، وهو الدية.

٥. إذا كانت نتيجة فعل العائن قطع طرف من أطراف الإنسان أو في إصابته بجرح في جسده فلا يجب القصاص على العائن أو الدية؛ للأدلة التالية؛ لأن العائن متسبب لا مباشر، وإذا اشترك المباشر والمتسبب في الجناية فإنها تضاف إلى المباشر.

٦. إذا كانت نتيجة فعل العائن ذهاب منفعة، وعادت تلك المنفعة كما كانت، فلا يجب حينئذ قصاص ولا دية، وللحاكم تعزير العائن بما يراه مناسباً.

٧. إذا كانت نتيجة فعل العائن ذهاب منفعة ولم تعد، أو عادت ولكن بضعف أو نقص، فإن عرف مقدار الضعف أو النقص فيجب قسطه من دية تلك المنفعة، وإن لم يعرف فحكومة عدل.

٨. إذا لم يثبت على العائن ما يقتص به منه، ولم تجب عليه الدية، وأدت إصابته إلى إيذاء غيره، وإلحاق الضرر بهم فإنه يجب على الوالي تعزيره بمنعه من مخالطة الناس والاجتماع بهم.

٩. الجناية بعين العائن من الجنايات غير المادية التي يصعب إثباتها على مرتكبها؛ لصعوبة الحصول على الدليل الحسي للجناية، ولذلك فإن إثباتها لا يمكن أن يتم إلا بإقرار العائن أو بالشهادة عليه.

المراجع:

١. أحكام الإصابة بالعين، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: إعداد: عبدالله بن عبدالرحمن المهوس، ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

٢. الإجماع، لأبن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. الأحكام الجنائية المتعلقة بالعين الباصرة، للطالب: فايز بن مرزوق السلمي.

٤. أحكام القرآن، لأبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام.

٦. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

٧. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٨. الإنصاف = الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠. الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: الخطيب القزويني، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٤. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

١٦. تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٧. التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٨. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٩. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١هـ.

٢٠. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٢. تفسير القرطبي =الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٣. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. ناصر السلامة، ط: مكتبة الرشد، الأولى: ١٤٢٥هـ.

٢٤. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٠. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣.

٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٣٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٥. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٧. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

٣٨. سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٤٠. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤١. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٤٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٤٣. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.

٤٤. الشمائل الشريفة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار طائر العلم للنشر والتوزيع، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي.

٤٥. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٥٠. العزيز شرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢. عمل اليوم والليلة، تأليف: أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. فاروق حمادة.

٥٣. العين الحاسدة - دراسة شرعية، نظرية، ميدانية؛ بحث للدكتور. حمدان بن محمد الحمدان.

٥٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب.

٥٦. فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين، تاليف: د. عبدالله الطيار، والشيخ سامي المبارك، دار الوطن.

٥٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.

٥٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٦٠. القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ فيحان المطيري، دار لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، مصر، ١٤١٩هـ.

٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

٦٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٣. صحيح الكلم الطيب = الكلم الطيب، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

٦٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٦٥. لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ

٦٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٠هـ.

٦٨. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة — بيروت.

٦٩. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٠. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٧١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٧٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

٧٥. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٧٧. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٧٨. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٧٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨٠. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٨١. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.

٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٨٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وأخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب –دمشق –بيروت، ط: الأولى: ١٤١٧هـ.

٨٤. لمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٨٥. مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

٨٦. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: أ. د: عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار المنهاج للنشر والتوزيع بجده، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

The Crime of the Envious Eye

Abdullah Abdulrahman Al-Sultan

Imam Muhammad bin Saud Islamic University
College of Shariah Islamic studies
Al-Hassa,-Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The envious eye is defined as looking with approval mixed with envy that causes harm to the injured person. The religious evidences profoundly proved the influence of injury actually by the envious eye-if God's will be done-but it isn't decisively proved or the way it is done by be denied.

The punishment of the envious is death if he intends to kill with his eye intentionally. However, if he doesn't, he only pays wergild (blood money).

The punishment or wergild aren't due to unless the consequences of the envious actions were cutting a limb or making a wound in the body of the victim. The same is also done if the consequences of his actions resulted in the disappearance of a benefit, but then it gets back ok again. Moreover, the ruler is free in punishing the envious with paying wergild if the otherwise happened.

The ruler must rebuke the envious if what he has done isn't punishable or a wergild free, but his actions resulted in causing harm to others. That's, the ruler must prevent the envious from meeting or getting socialized with others.

The crime with the envious eye is proved either by the envious confession himself or by others testimony.